مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 10 – العدد: 01 (2019)، ص: 262-275
P-ISSN: 2170-1040
E-ISSN: 2602-5426

البديل الشرعي للضرائب الذي يتماشى وخصوصيات العقود الإسلامية – الزكاة كأداة ونظام –

The legal alternative to taxation which is in line with the specificities of Islamic contracts - Zakat as a tool and a system -

لباز الأمين[1]♦، بن إبراهيم قويدر[2] ، مزلف سعاد [3]
[1] جامعة الجلفة، الجزائر ، e.lebbaz@mail.univ-djelf.dz
[2] مخبر مكيمادّ، جامعة الجلفة، الجزائر، kouiderbenbrahim16@gmail.com
[3] مخبر مكيمادّ، جامعة الجلفة، الجزائر، souadmezellef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 19-02-2019 تاريخ القبول: 20-04-2019 تاريخ النشر: 31-05-2019

ملخص:

تواجه الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من المشاكل المتعلقة بطبيعة الأنظمة الاقتصادية السائدة، ما يؤثر سلبا على حجم التعامل بها وقبولها من طرف المتعاملين المسلمين، ولعل اكبر هذه المشاكل هو مشكل خضوع هذه المنتجات لنظام جبائي تقليدي لا يتناسب وخصوصيان هذه العقود، الشيء الذي فتح الباب واسعا أمام بديل شرعي يشترك مع هذه المنتجات في الأصل العقائدي ويوفر لهذه المنتجات البيئة الجبائية المناسبة وهي الزكاة.

يوفر تطبيق الزكاة كبديل للضرائب مجموعة من المزايا تحفز المستثمرين على التعامل بهذه العقود في ضل بيئة مالية إسلامية متكاملة، كما تستطيع الزكاة مرافقة هذه الأدوات نحو الهدف الأساسي من الاقتصاد الإسلامي وهو عمارة الأرض من خلال توفير شروط التوسع ورفع ربحية المستثمرين وحماية الصغار منهم .

الكلمات المفتاحية: العقود الإسلامية، الضرائب، الزكاة، الصناعة المالية

تصنيف JEL : H20.

Abstract:

The Islamic financial industry faces a number of problems related to the nature of prevailing economic systems, which negatively affects the volume of dealing and acceptance by the Muslim dealers. Perhaps the biggest of these problems is the problem of subjecting these products to a traditional penal system that does not fit the specificity of these contracts, Which opened the door wide for a legitimate alternative It shares with these products the origin of the creed and provides these products the appropriate tax environment, namely Zakat.

The application of zakat as an alternative to taxes provides a range of advantages that encourage investors to deal with these contracts in an integrated Islamic financial environment. Zakat can also accompany these tools towards the basic objective of the Islamic economy, namely, building the land by providing conditions for expansion,

Keywords: Islamic Contracts, Taxes, Zakat, Financial Industry

JEL Classification: H20

♦المؤلف المرسل

1. مقدمة: ركزت الكتابات في مجال الاقتصاد والصرافة الإسلامية على محاولة استخلاص الأدوات المالية والعقود التي تتناسب وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، فاستطاع الكتاب أن يتوصلوا إلى مجموعة كبيرة جدا منها والتي تتوفر فيها الشروط التي تستثني الربا والبيوع الحرام، ومع مر الزمن وخلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية أثبتت هذه الأدوات قدرتها على التعايش مع خصوصيات الأزمات وحل الكثير منها.

إن هذه العقود والمنتجات حققت للاقتصاديات الكثير من المرونة والسلاسة في التعامل، كما قدمت للمتعاملين فرص متعددة ومتنوعة للاستثمار بما يتناسب والعقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا وتنهى عن عقود الغرر، ما جعل تطبيق هذه الأدوات والعقود بين النظم الاقتصادية يحضا باهتمام اغلب النظم الاقتصادية على اختلاف عقائدها وتوجهاتها الاديولوجية.

وكما هو معلوم فان النظام المصرفي مهما كانت خصائصه فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام المالي وبالخصوص النظام الجبائي، هذا الأخير قد يؤثر سلبا على أداء النظام المصرفي إذا كان هناك اختلاف في خصائص النظامين وملاءمتهما، الشيء الذي دعانا للبحث في حالات التنافر بين النظام الجبائي الوضعي والأدوات والعقود الإسلامية المطبقة في الأنظمة التقليدية، وهذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

1.1 إشكالية البحث:

من خلال ما سبق وكانطلاقة لهذه الدراسة يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي :

هل يمكن تطوير نظام بديل للنظام الضريبي التقليدي بما يحقق تناغم اكبر مع خصوصيات العقود الإسلامية ؟

2.1 أسئلة البحث:

ويمكن تجزئة السؤال الرئيسي للدراسة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى مشروعية الضريبة وقبولها في المجتمعات الإسلامية ؟
- ما هي أهم أشكال العقود الإسلامية، وطبيعتها ؟
- هل يمكن للزكاة أن تعوض الضريبة وان تغطي غيابها بما يخدم العقود الإسلامية ؟

3.1 فرضيات البحث:

سنحاول الإجابة على الأسئلة السابقة من خلال تحليل كل الجوانب المتعلقة بالنظام الضريبي، وخصائص العقود الإسلامية، وتوضيح البديل للنظام الضريبي بما يحقق اكبر تناغما مع العقود الإسلامية من خلال الفرضيات التالية:

- هناك اختلاف بين الفقهاء حول مشروعية الضريبة، كما أن الضريبة لا تلقى القبول عند اغلب المتعاملين الاقتصاديين؛
- تأخذ العقود الإسلامية أشكالا متعددة تختلف حسب القطاع الذي تنتمي إليه سواء كان مصرفي او تأميني؛
- يمكن للزكاة أن تحل محل الضريبة ولها القدرة على تعويضها خاصة عند التعامل بالعقود الإسلامية.

2 طبيعة الضريبة بين القبول الوضعي والرفض الشرعي

1.2 مفهوم الضريبة والنظام الضريبي

1.1.2 تعريف الضريبة: تعرف بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[1] ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة لها أربعة أركان متلازمة تمثلت في:

أ- إلزامية الضريبة: أي أنه ليس للفرد المكلف خيار في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها للدولة[2] .

ب- الضريبة ذات شكل نقدي: ولكن ليس بشكل مطلق إلا أنه يتفوق الشكل النقدي للضريبة عن الشكل العيني أي أن هذا الأخير هو استثناء فقط[3].

ج- الضريبة فريضة بدون مقابل: من هنا يتضح لنا أن المكلف بدفعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له

د- الضريبة فريضة نهائية : أي أنها تجبى بصفة نهائية،ويعني ذلك أن المكلفين بدفع الضريبة ليس لهم الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها[4] .

2.1.2 قواعد الضريبة: للضريبة مجموعة من القواعد تحدد النسق العام لفرضها على المكلفين وهي:

أ- قاعدة المساواة أو العدالة : تعني وجوب إسهام كل فرد من أفراد المجتمع في تمويل النفقات العامة كل حسب مقدرته،ومن مقتضيات العدالة إعفاء الفقراء من دفع الضرائب .

حسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة وهذا لسببين، أولا لأنه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب أما السبب الثاني هو أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة قد يؤدي إلى إثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع.

ب- قاعدة اليقين أو الوضوح: يجب أن تكون الضريبة واضحة والعلم بها يقيني من حيث وعاؤها واستعارها ووقت دفعها وهذا يؤدي إلى سهولة تطبيق النظام الضريبي واستقراره ويجعله أكثر فاعلية في تحقيق أهدافه [5].

إن عدم وضوح الضريبة يؤدي إلى عدم خضوع المكلفين،فعلى سبيل المثال ضريبة الـ POLLTAX التي تم تأسيسها كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحافظين في بريطانيا العظمى سنة 1990،واجهتها معارضة شديدة لأن تخصيصها ومزاياها كانت مبهمة وغير مؤكدة وبالتالي وصفت بعدم عدالتها .

ج- قاعدة الملائمة في الدفع : ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها وخاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وتدعوا اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها[6].

د- قاعدة الاقتصاد في النفقات : ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه[7].

2.2 النظام الضريبي والأثر الاقتصادي للضريبة

1.2.2 تعريف النظام الضريبي:يعرف بأنه "مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

يعتبر النظام الضريبي " الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية كما يعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسيين هما:

- نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا وميكانيكية تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل.

- درجة التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي.

بالإضافة إلى أن النظم الضريبية الحديثة لا تعتمد على نوع من أنواع الضرائب، بل تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وتحاول أن تعدله ليكون أكثر ملائمة في تحقيق أهداف المجتمع.

2.2.2 الآثار الاقتصادية للضريبة : تعتمد هذه الآثار على سياسة الدولة الاتفاقية وكذلك مجمل السياسة المالية والاقتصادية، كما أنها تعتمد كذلك على طبيعة الضرائب وأسعارها والى الاقتصاد في حد ذاته ودرجة تطوره.

أ- أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار: تقتطع الضرائب جزءا من دخول الأفراد مما يقلل من حجم استهلاكهم وادخارهم فالضرائب غير المباشرة تؤدي الرفع أسعار السلع مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها والتقليل من استهلاكها، أما الضرائب المباشرة فيعتمد على كونها نسبية أم تصاعدية فالنسبية تؤدي إلى خفض الاستهلاك بشكل اكبر من التصاعدية لأنها تأخذ نسبة واحدة من جميع الدخول،وهنا فإن أصحاب الدخول المنخفضة سوف يقللون من استهلاكهم أما الأغنياء فإنهم سوف يقللون من مدخراتهم،أما الضرائب التصاعدية فإنها تصيب أكثر الدخول العالية لذلك تأثيرها يكون قليلا على الاستهلاك وكبيرا على الادخار[8].

ب- أثر الضريبة على الإنتاج: يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الادخار ثم الاستثمار،كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى الأقل في العبء الضريبي مما يؤثر على إجمالي النشاط الاقتصادي[9].

عن أثر الضرائب في الإنتاج بشكل عام يكون سلبي أي يساهم في خفض الإنتاج لأن فرض الضرائب على الإنتاج يعد جزءا من التكاليف وكلما زادت تكاليف الإنتاج قلت الأرباح وقلت معها الحوافز على التوسع في الإنتاج القائم أو بناء منشآت إنتاجية جديدة[10].

ج- أثر الضريبة على الأسعار: كما سبق وأن ذكرنا أن الضرائب تزيد في تكلفة الإنتاج أي أنها تساهم في رفع أسعار السلع والخدمات المنتجة،لأن المنتج يحاول ما استطاع نقل عبء الضريبة إلى المستهلك،وإن كانت إمكانية النقل هذا تعتمد على عدة أمور منها مرونة كل من العرض والطلب والسوق الذي يعمل فيه المنتج،لذلك نرى أن الدولة عندما تريد أن تتبع سياسة انكماشية أي خفض الأسعار أو معالجة التضخم تلجأ إلى رفع أسعار الضرائب مما يؤدي الى رفع أسعار السلع والخدمات ومن ثم خفض الطلب الكلي والذي يؤدي إلى خفض الأسعار والعكس صحيح أيضا .

د- أثر الضريبة على توزيع المداخيل : قد يترتب على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروات بصورة غير عادلة لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار .

ومما هو جدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في صورة نفقات تحويلية أو ناقلة بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة فهذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول [11].

3.2 التأصيل الشرعي للضرائب :

ربما يرى البعض أن الزكاة تغني عن غيرها، وأنه لا يجوز فرض ضريبة بعدها وقد يثبتون هذا ويؤيدونه ببعض الشبهات التي نجملها فيما يلي[12]:

- الشبهة الأولى : أن لا حق في المال سوى الزكاة ؛
- الشبهة الثانية : احترام الملكية الشخصية ؛
- الشبهة الثالثة : الأحاديث الواردة بذم المكس ومنع العشور.

إلا أن فقهاء من المذاهب الأربعة يجيزون الضرائب العادلة وقد عرف الفقه الإسلامي ضرائب عادلة غير الزكاة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، لكنهم لم يطلقوا عليها اسم الضرائب بل سماها بعض الفقهاء من المالكية الوظائف أو الخراج فالتوظيف مصطلح يقابل عملية فرض الضرائب ويعني الفريضة المالية التي تقررها الدولة على الموسرين لسد حاجة شرعية بشروط معينة[13].

كما سماها بعض الحنفية ب "النوائب" جمع نائبة وسماها بعض الحنابلة "الكلف السلطانية".

ومن هنا وبالرغم من إجازة الضرائب لبعض الفقهاء إلا أن هناك شروط يجب توفرها وهي :

- الحاجة الحقيقية إلى المال ولا وجود لمورد آخر؛
- توزيع أعباء الضرائب بالعدل ؛
- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات ؛
- موافقة أهل الشورى والرأي والأمة ؛
- أن تجبى الأموال بقدر الحاجة وإذا زالت الحاجة توقفت عن جباية الأموال.

3 أهم العقود في الصناعة المالية الإسلامية

تسعى الصناعة المالية الإسلامية في خطى حثيثة لترسيخ وجودها كنظام مالي واقتصادي بديل عن النظام المالي التقليدي، غير أن هذه المحاولات تغدو قاصرة وبمثابة مسكنات ألم طالما أن المعالجة الجذرية لجذور الأزمة المالية الراهنة القائمة على الربا والغرر وآثارهما المدمرة لا يتم الالتفات إليها بعمق وموضوعية.

1.3 مفهوم الصناعة المالية الإسلامية وخصائصها :

1.1.3 مفهوم الصناعة المالية الإسلامية:

يقصد بها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم كالتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل كل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف [14].

فنلاحظ من خلال هذا التعريف أنه مطابق لتعريف الهندسة التقليدية غير أنه أضيف له عنصرا جديدا وهو الأخذ بعين الاعتبار الشريعة الإسلامية[15].

2.1.3 خصائص الصناعة المالية الإسلامية

تمتاز المنتجات المالية الإسلامية بأنها –في الغالب-مشتقة من الفقه الإسلامي فهي إذن ملزمة بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات،ويمكن حصر المبادئ الرئيسية التي تحكم العقود المالية الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية في رزمتين:

- **الأولى:** المبادئ العامة في التعاقد، وتتضمن: الأهلية القانونية للتعاقد كالعقل والبلوغ والتمييز، التراضي بين الأطراف المتعاقدة ومراعاة القوانين السائدة، والملاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية

- أ ما الرزمة **الثانية** من المبادئ فهي هامة وتتميز بالخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية وتشمل: الالتزام الأخلاقي والقيمي، الإباحة الشرعية، التوازن والحاجة الحقيقية.

لذلك وحتى يكون المنتج مقبولاً، من وجهة النظر الشرعية، فيتوجب حينها أن يكون أخلاقياً وموافقاً للقيم الحميدة فكما أن الشريعة شجعت على العمل والتجارة والكسب الحلال فإنها منعت المنتجات والخدمات المحرمة أخلاقيا التي من شانها الإضرار بالفرد والمجتمع وهو ما يتعارف عالمياً بالاستثمار الأخلاقي .

3.1.3 أسس الصناعة المالية الإسلامية

تقسم الأسس التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية إلى :

أ- قاعدة الابتعاد عن الربا: الربا في اللغة :هو الزيادة تقول :ربا الشيء إذا زاد، وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرين في الجملة[16]:

- **ربا الجاهلية(ربا القرض):** وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل،أو في بدايته

- **ربا البيوع:** وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، وتحريم الربا أصل من أصول الشريعة بالمعاملات وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

ب - منع الغرر: الغرر لغة: من الفعل غَرَّر بنفسه وماله تغريرا، وتَغِرَّةً أي عرضها للهلكة من غير أن يعرف، والغَرَر هو الخط[17].

أما في **الاصطلاح**، فقد عرفه بعضه، فقال:الغرر ما يكون مستور العاقبة وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :الغرر هو المجهول العاقبة[18].

فقد نهى عنه الرسول ﷺ والغرر ما كان على خطر الحصول، وقد يكون الغرر في صيغة العقد ويشمل بيعتين في بيعة أو العقد المعلق والمضاف.

ج- حرية التعاقد: عدم إكراه الناس على التعاقد بينهم وبالشروط المرضية دون الإخلال بضوابط الشرع والدين.

د – التيسير ورفع الحرج :بمعنى أنه يجب أن تكون الهندسة المالية الإسلامية المبتكرة من غير عسر أو حرج وبدون مشقة، ومن هنا برزت أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العقود كالمزج بين أكثر من عقد واستحداث عقود أخرى دون الخروج عن محددات الشرع.

2.3 طبيعة العقود الإسلامية واختلافها على العقود الوضعية

1.2.3 تعريف العقد :

أصل العقد الالتزام والضمان والعهد، والعقد من الفعل عقد، ومنه عقد العهد يعقده عقدا بمعنى أكد الالتزام به[19]،أما أهم أنواع العقود المشروعة فهي كما يوضحها الشكل التالي :

2.2.3 أنواع العقود المشروعة :

يمكن تلخيص أنواع العقود الشرعية من خلال الشكل التالي

الشكل رقم (01):

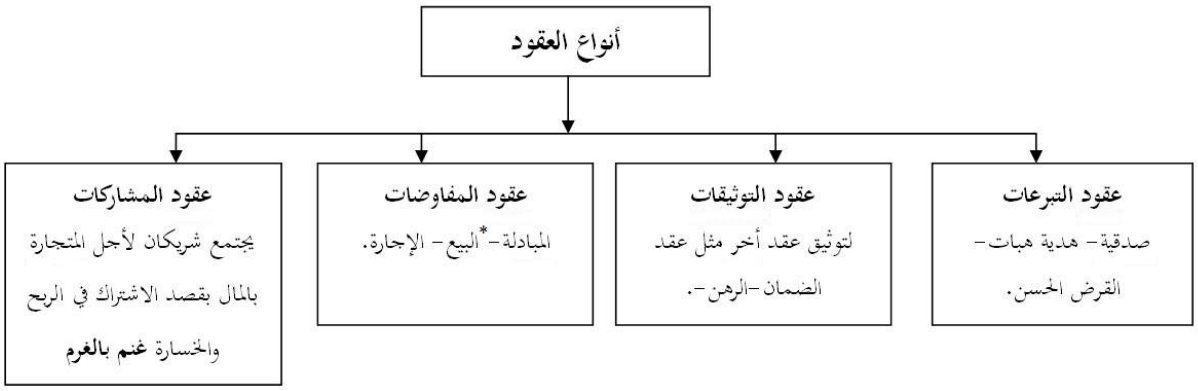

وبهذا تتعدد انواع الصيغ المتعلقة بالعقود المالية وفقا لما تضمنته المصادر الفقهية، إذ تم تصنيف العقود المتعلقة بالمعاملات المالية إلى : عقود التبرعات، وعقود التوثيقات، وعقود المعاوضات، وعقود المشاركات.

3.2.3 العقود الإسلامية المتعلقة بالتأمين التكافلي

إن صناعة التأمين التكافلي الإسلامي تمثل ركنًا أساسيًا من أركان الاقتصاد الإسلامي، وهذا من خلال مساهمته في بعث الضمان والأمن والطمأنينة للأفراد، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات .

أ- تعريف التأمين التعاوني

أ-1- التعريف اللغوي: التأمين التعاوني لغة هو السلامة والاطمئنان، وهو من مصدر أمن[20].

أ-2- التعريف الاصطلاحي: هو عقد يبرم بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تلافي الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقًا للقواعد التي ينصع ليها نظام الشركة أو الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

إذن غاية هيئة المشتركين التعاون على تحمل الأخطار ووظيفة المؤمن تنظيم هذا التعاون[21].

ب- مزايا التأمين التكافلي: يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي [22] :

- تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي،الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقدًا من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر؛
- التأمين التعاوني يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد المجتمع الإسلامي ؛
- التأمين التعاوني يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

4.2.3 العقود الإسلامية المتعلقة بالصناعة المصرفية

أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية صناعة مالية راسخة ومتطورة على الصعيدين العربي والدولي، لها دورها التنموي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، أصبحت بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما تجربة مصرفية رائدة ومتميزة شكلت قطبا ماليا جاذبا للمصارف العالمية في أنحاء العالم [23].

أ- تعريف المصرف الإسلامي : وهو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية[24] .

كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية "[25].

والمصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وإقراض الأموال والقيام بالعمليات التجارية واستثمار الأموال، وأنه يتبع أساليب المشاركة والمضاربة في استثمار أمواله ويراعي أحكام الإسلام في نشاطه.

ب- خصائص المصارف الإسلامية : تتمثل الخصائص والسمات الأساسية للمصارف الإسلامية فيما يلي :

- تجميع الأموال وتوظيفها بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛
- تركيز الجهد نحو التنمية الشاملة وعدم التعامل بالربا ؛
- العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع ؛
- التمسك بقواعد الغنم بالغرم (الربح والخسارة) ؛
- التمسك بقاعدة الاستخلاف في المال والمصلحة العامة ؛
- ترتيب الأولويات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية (الضروريات،الحاجيات، التحسينات).

كما قدمت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الأدوات والصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار التي أصبحت تمثل جزء هاما من الكيان المصرفي العالمي ومكملا للأدوات التقليدية المتعارف عليها وأفرزت الصناعة المصرفية الإسلامية صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والإستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها ..الخ.

4 دور الزكاة في تغطية وتعويض الضريبة بما يخدم العقود الإسلامية :

تسعى كل الأنظمة الاقتصادية والحكومات إلى فرض أداة من اجل تمويل ميزانيتها وتحقيق التوازن في سوق السلع IS، ويشترط في هذه الأداة أن تكون قادرة على تحقيق هدف إعادة توزيع المداخيل، وقد أقر كل نظام اقتصادي أداة تعمل على تحقيق ذلك، وعلى غرار الأنظمة الاقتصادية الوضعية فقد اقر الإسلام أداة تحقق هذا وهي الزكاة التي سنحاول إبراز أهم ملامحها، والدور الذي ستلعبه في مرافقة العقود الإسلامية من اجل تذليل العقبات التي قد تواجه المتعاملين بها

1.4 ماهية الزكاة :

1.1.4 مفهوم الزكاة

أ- لغة: جاءت الزكاة من فعل زكى يزكي وهي بمعنى النماء والريع والزيادة والتطهير والأدلة على أنها تطهير للمال والنفس قول الله تعالى﴿**خذ من أموالهم صدقة تزكيهم وتطهرهم بها**﴾[26]،وعلى أنها زيادة في المال قوله تعالى﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾[27]على اعتبار أن الزكاة هي أوجب الصدقات على الإطلاق[28].

ب- اصطلاحا : الزكاة نصيب مقدر شرعا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص[29]. أو هي إخراج نصيب مقدر شرعا، لأن الزكاة تطلق على المال المخرج، وعلى فعل الإخراج.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الزكاة:

- نصيب مقدر شرعا ويراد به بلوغ المال المزكي نصابا .
- في مال معين ويراد به الأموال الزكوية،سائمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة والخارج من الأرض .
- لأصناف مخصوصة ويراد بها أصناف الزكاة الثمانية .
- على وجه مخصوص ويراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة و تكون زكاة خالصة لله تعالى.

2.1.4 أهداف الزكاة :

ليس هدف الإسلام من الزكاة جمع المال، ولا إغناء الخزانة فحسب، وليس هدفه منها مساعدة الضعفاء وذوى الحاجة وإقالة عثرتهم فحسب، بل هدفه الأول أن يعلو بالإنسان على المادة ويكون سيدًا لها لا عبدًا.

أ- الزكاة تطهير من الشح: الزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وابتغاء مرضاته، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة فالشح آفة خطيرة على الفرد والمجتمع؛ لأنها قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه فالزكاة بهذا المعنى طهره: أي تطهر صاحبها من خبث البخل المهلك.

ب- الزكاة تدريب على الإنفاق والبذل: وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضًا تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق،فمما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أن للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل: "العادة طبيعة ثانية"، ومعنى ذلك أن للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من "الطبيعة الأولى" التي ولد عليها الإنسان.

ج- تخلق بأخلاق الله: إذا الإنسان تطهر من الشح والبخل، واعتاد البذل والإنفاق، ارتقى من حضيض الشح الإنساني واقترب من أفق الكمالات "الربانية"، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

د- الزكاة شكر لنعمة الله: ومن المعلوم الذي تنادى به العقول، وتقره الفطر، وتدعو إليه الأخلاق وتحث عليه الأديان والشرائع فالاعتراف بالجميل وشكر النعمة أمر لازم.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه وإحسانه إليه ومن الإيحاءات العميقة لهذا المعنى في أفكار المسلمين ومشاعرهم معنى أن الزكاة مقابل النعمة هي أن كل نعمة يجب أن تقابل بزكاة من الإنسان، سواء أكانت النعمة مادية أم معنوية، ولهذا شرع بين المسلمين أن يقولوا: زك عن عافيتك. زك عن بصرك، ونور عينيك. زك عن علمك. زك عن نجابة أولادك... وهكذا، وهو إيحاء نبيل.

هـ- علاج للقلب من حب الدنيا: والزكاة من وجه آخر تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال؛ فإن الاستغراق في حبه كما قال **الرازي** يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده، ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعًا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيهًا له على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فإيجاب الزكاة علاج صالح لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

و- الزكاة منمية لشخصية الغني: ومن معنى التزكية التي تحققها الزكاة أنها نماء وزيادة لشخصية الغنى وكيانه المعنوي. فالإنسان الذي يسدى الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه.

ز- الزكاة مجلبة للمحبة: تربط الزكاة بين الغنى ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون؛ فإن الناس إذا علموا في الإنسان رغبته في نفعهم، وسعيه في جلب الخير لهم ودفع الضير عنهم، أحبوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة .

ح- الزكاة تطهير ونماء للمال: كما أن الزكاة هي طهارة للنفس وتزكية لها، هي تطهير لمال الغنى وتنمية، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا لا يطهر إلا بإخراجه منه.

والزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه، وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص من المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟!

ولكن العارفين يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية: زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغنى نفسه، فإن هذا الجزء الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدرى. ء- الزكاة تحرير لآخذها من ذي الحاجة:إن الإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة، ينعمون فيها بالعيش الرغد،وفرق ما بين نظام الإسلام والأنظمة المادية، أن الأنظمة المادية تقف عند إشباع البطن والفرج، ولا تتجاوز دائرة المنافع المادية في الدنيا والرفاهية والسعة هي هدفها الأخير وجنة أحلامها على الأرض، ولا جنة غيرها، أما النظام الإسلامي فيجعل هدفه من وراء الغنى ورغد العيش أن يسمو الناس بأرواحهم إلى ربهم، وألا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحسن الصلة، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى.

ط- الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء:الزكاة لآخذها أيضًا تطهير من داء الحسد والكراهية، فالإنسان إذا عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يدًا بالعون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه، هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء، والضغينة على مجتمع يهمله، ولا يعنى بأمره، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة.

2.4 أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الضريبة والزكاة: تتفق الضريبة مع الزكاة في بعض الأوجه وتختلف في البعض الآخر أما أوجه الاتفاق فتتمثل فيما يلي[30]:

- الإلزام بالدفع في الضريبة والزكاة
- دفع المال في الضريبة إلى الجهة العامة وهي الدولة وكذا الزكاة فيما يجبيه السعاة منها.
- انعدام المنفعة المادية المعينة المقابلة لدفع الضريبة والزكاة.
- تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية في كل من الضريبة والزكاة مع التفاوت بينهما في ذلك .

أما أوجه الاختلاف فهي كثيرة ومن أهمها :

- الضريبة من وضع البشر بخلاف الزكاة فهي من تشريع العليم الحكيم؛
- الضريبة فريضة مالية بينما الزكاة عبادة مالية مفروضة؛
- عقوبة الممتنع من دفع الضريبة هي عقوبة دنيوية فقط بخلاف الزكاة فعقوبتها لا تختص بالعقوبة الدنيوية بل تتجاوزها الى العقوبة الأخروية ؛

- تخضع الضريبة من حيث وعائها الضريبي ونصابها والمقدار واجب الدفع إلى اجتهاد البشر، بخلاف الزكاة التي عين الشارع الحكيم وعاءها ونصابها ومقدارها؛
- الضريبة فريضة مالية قابلة للإثبات والإلغاء بخلاف الزكاة، فمن صفتها الثبات والدوام فلا يجوز إلغاؤها أو استبدالها بغيرها من الفرائض المالية البشرية ؛
- الضريبة واجبة في الأموال النامية وغير النامية بخلاف الزكاة فإنما تجب في الأموال النامية دون غيرها.
- الضريبة تؤخذ من عموم المقيمين في الدولة الأغنياء منهم والفقراء بينما الزكاة تجب على الأغنياء دون الفقراء
- الضريبة تختص بالدفع النقدي بخلاف الزكاة فقد تدفع نقدا أو غير ذلك ؛
- تصرف الضريبة لتغطية النفقات العامة للدولة أما الزكاة فلها مصارف خاصة حددها الله تعالى في كتابه الحكيم [31].

3.4 قدرة الزكاة على توفير البيئة المناسبة ودعم العقود الإسلامية من منظور شرعي:

من خلال ما سبق فان الزكاة تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعلها أداة أكثر مرونة للمعاملات المالية وأكثر استقرار في مواردها بالنسبة للدولة، وبما أن موضوعنا يهتم بالجانب المتعلق بدعم ومرافقة العقود الإسلامية فإننا سوف نركز على هذا الجانب فقط، ويظهر تميز الزكاة في إمكانيتها لتوفير البيئة المناسبة لعمل العقود الإسلامية عكس الضرائب في النقاط التالية:

- فالمعاملات الإسلامية في شكل العقود المختلفة لا يمكن إن تكتمل رسالتها الشرعية، ولا يمكن أن تكتسب ثقة المتعاملين المسلمين الذين يرفضون كل ملامح النظام الوضعي إلا من خلال توفير بيئة إسلامية متكاملة تعمل فيها هذه العقود ولعل أول عناصر هذه البيئة هو النظام الضريبي الذي ستخضع له هذه العقود، فالمستثمر في هذا المجال ستبقى له شكوك حول حلة هذه العقود التي تدعي الصيغة الشرعية وهي تخضع للنظام الضريبي الذي ذهب الكثير من الفقهاء إلى انه أكل لأموال الناس بالباطل في ضل تغير معدلاته وارتفاعها من فترة لأخرى بحجة التحكم في النشاط الاقتصادي،فلو أن هذه العقود الإسلامية كانت خاضعة للزكاة من دون الضريبة لكان طالبوها أكثر فأكثر ولو كانت المعاملات بها أوسع .
- العقود الإسلامية تحتاج نوع من الثبات الذي يوفر لحاملها مجال مناورة أوسع وربحية اكبر الشيء الذي لا توفره له الضرائب التي قد تتغير من قانون مالية إلى أخر صعودا ونزلا، بالإضافة إلى معدلات الضرائب المتعددة والمرتفعة، فقد تخضع هذه العقود إلى مجموعة من المعدلات تختلف باختلاف النظام الضريبي، في حين إذا ما كانت تخضع للزكاة فقط فهي تخضع لمعدل واحد فقط منخفض جدا (2.5 بالمائة)
- يستفيد صغار المستثمرين والمتعاملين في العقود الإسلامية من عدم دفع الزكاة إذا كانت معاملاتهم بهذه الأدوات لم تبلغ النصاب المحدد ولم يحل عليها الحول، ما يعطيهم قدرة على الاستثمار الشيء الذي لا توفره الضرائب.
- في حالات خسارة المتعامل بهذه العقود فانه غير ملزم بدفع التزاماته اتجاه الزكاة، عكس الضريبة التي قد يدفع بعض معدلاتها قبل تحقق الخسارة أو اكتشافها.

كل هذا وتبقى الزكاة أداة أكثر فعالية من الضريبة كونها عبادة يرجى بها وجه الله نعالي ما يجعل التعامل بها ذو فائدتين دينية وأخروية

5. خلاصة:

من خلال هذه الدراسة حاولنا إيجاد الخصائص التي تجعل الزكاة أداة مناسبة ومفضلة من طرف المتعاملين عكس الضريبة، وكان ذلك من خلال التطرق لطبيعة الضريبة واختلاف الفقهاء في شرعيتها بين من يرى بأنها تشبه الزكاة إلى حد بعيد وان المكلف بها من واجبه شرعا وقانونا إن يدفعها للحاكم المسؤول في إطار طاعته والتزامه بواجباته التضامنية مع بقية عناصر المجتمع وبين من يرى أن الإنسان المسلم مطالب بدفع الزكاة فقط والتي تعتبر طاعة للرب وتحتوي في طياتها على الوظائف الاقتصادية والاجتماعية، كما تطرقنا إلى أهم العقود في الصناعة المالية الإسلامية وخصوصياتها وأشكالها والتي يمكن أن توفر للأنظمة المالية قاعدة من الأدوات التمويلية الفعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية، وانهينا الدراسة بالتأكد من دور الزكاة في تغطية وتعويض الضريبة بما يخدم العقود الإسلامية .

وقد خلصت الدراسة إلى انه يمكن استبدال الضريبة المفروضة على التعاملات بالعقود الإسلامية بأداة أكثر فعالية وتناسبا مع هذا الشكل من الأدوات وهي الزكاة، والتي توفر ثقة في التعامل بالعقود الإسلامية في حال استبدال الضرائب بالزكاة للمتعاملين المسلمين الذين يرفضون كل ملامح النظام الوضعي إلا من خلال توفير بيئة إسلامية متكاملة تعمل فيها هذه العقود، كما توفر الزكاة نوع من الثبات الذي يوفر لحامل العقود الإسلامية مجال مناورة أوسع وربحية اكبر الشيء الذي لا توفره له الضرائب التي قد تتغير من قانون مالية إلى أخر صعودا ونزلا، كما أن النظام الجبائي القائم على الزكاة يعطي لصغار المستثمرين عدم دفع الزكاة إذا كانت معاملاتهم بهذه الأدوات لم تبلغ النصاب المحدد ولم يحل عليها الحول.

نتائج الدراسة: وكما تم الإشارة إليه سالف فان الدراسة قد خلصت إلى أن للزكاة القدرة على توفير جو أكثر ملاءمة للإعمال الإسلامية منها من الضريبة وهذا من خلال :

- المستثمر في مجال المعاملات الإسلامية ستبقى له شكوك حول حلة هذه العقود التي تدعي الصيغة الشرعية وهي تخضع للنظام الضريبي الذي ذهب الكثير من الفقهاء إلى انه أكل لأموال الناس بالباطل في ضل تغير معدلاته وارتفاعها من فترة لأخرى بحجة التحكم في النشاط الاقتصادي،فلو أن هذه العقود الإسلامية كانت خاضعة للزكاة من دون الضريبة لكان طالبوها أكثر فأكثر ولو كانت المعاملات بها أوسع .
- العقود الإسلامية تحتاج نوع من الثبات الذي يوفر لحاملها مجال مناورة أوسع وربحية اكبر الشيء الذي لا توفره له الضرائب التي قد تتغير من قانون مالية إلى أخر صعودا ونزلا، بالإضافة إلى معدلات الضرائب المتعددة والمرتفعة، فقد تخضع هذه العقود إلى مجموعة من المعدلات تختلف باختلاف النظام الضريبي، في حين إذا ما كانت تخضع للزكاة فقط فهي تخضع لمعدل واحد فقط منخفض جدا (2.5 بالمائة)
- يستفيد صغار المستثمرين والمتعاملين في العقود الإسلامية من عدم دفع الزكاة إذا كانت معاملاتهم بهذه الأدوات لم تبلغ النصاب المحدد ولم يحل عليها الحول، ما يعطيهم قدرة على الاستثمار الشيء الذي لا توفره الضرائب.
- في حالات خسارة المتعامل بهذه العقود فانه غير ملزم بدفع التزاماته اتجاه الزكاة، عكس الضريبة التي قد يدفع بعض معدلاتها قبل تحقق الخسارة أو اكتشافها.

كل هذا وتبقى الأنظمة الضريبية قادرة على التكيف مع خصوصيات المعاملات والمستحدثات المالية إذا ما توفرت الإرادة لذلك، فيستطيع النظام الجبائي الجزائري الاعتماد على الزكاة كمورد إضافي لموارد الخزينة العمومية وتطبيق أحكام الزكاة على المنتجات المالية الإسلامية من اجل رفع مستوى التعامل بها مقارنة بالأدوات التقليدية التي لا تحضا بالإجماع في مجتمع يدين بالإسلام.

6. الهوامش والإحالات:

[1] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة** – منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت – 2003، ص 115

[2] عبد الناصر نور، واخرون، **الضرائب ومحاسبتها دار المسيرة** – عمان 2008 ص 13.

[3] مُحَمَّد عباس محرزي– **اقتصاديات الجباية والضرائب**– دار هومة الطبعة الرابعة– الجزائر– 2008، ص 15.

[4] عادل العلي – **المالية العامة والقانون المالي الضريبي** – إثراء – الطبعة الثانية – عمان – 2011 – ص 123 ص124.

[5] سعيد علي العبيدي– **اقتصاديات المالية العامة**– دار دجلة – الطبعة الأولى – عمان – 2011 – ص 123.

[6] مُحَمَّد عباس محرزي –مرجع سبق ذكره – ص 29.

[7] سوزي عدلي ناشد – مرجع سبق ذكره – ص 130.

[8] سعيد علي العبيدي – مرجع سبق ذكره، ص161.

[9] سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[10] سعيد علي العبيدي –المرجع نفسه – ص162.

[11] سوزي عدلي ناشد – مرجع سبق ذكره – ص 223

[12] يوسف القرضاوي –**فقه الزكاة**– الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة – بيروت،1973– ص 1100.

[13] سعيد علي العبيدي – مرجع سبق ذكره –ص 270.

[14] بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز،" **إستخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** "، المؤتمر العلمي الدولي السابع " **إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة**،جامعة الزيتونة، كلية العلوم الاقتصادية والادارية، الأردن، ص 2.

[15] ساسية جدي، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة ماليزيا والسودان**،مذكرة ماجستير جامعة مُحَمَّد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص أسواق مالية وبورصات بسكرة، 2014 / 2015، ص 121.

[16] عبد الكريم قندوز، " **قواعد تقويم الأدوات والمنتجات للصناعة المالية الإسلامية** "، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد (01)، السعودية، 2009، ص 71.

[17] آمال لعميش،**دور الهندسة المالية غي تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/ 2012، ص 17 .

[18] عبد الكريم قندوز،" **قواعد تقويم الأدوات والمنتجات للصناعة المالية الإسلامية**"،مرجع سابق، ص 72.

[19] منال جهاد أحمد خلة، **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 3.

[20] رمضان حافظ عبد الرحمن،**موقف الشريعة من البنوك،المعاملات المصرفية،التأمين**،الطبعة الأولى،دار السلام الإسكندرية،2005 ،ص191 .

[21] حمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الإعلام،الأردن،2002 ،ص54 .

[22] أحمد مُحَمَّد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007 ،ص 246 .

[23] ماجدة شلبي، **الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل اقتصاديات السوق والتحديات الدولية**، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 489، مصر، 2008، ص 119.

[24] فليح حسن خلف،**ا لبنوك الإسلامية**،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 92.

[25] فادي مُحَمَّد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى، 2004، ص 17.

[26] سورة التوبة الآية 103.

[27] سورة البقرة الآية 276.

[28] بايزيد بلعدل –**محاكاة الزكاة للضريبة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دراسة حالة الجزائر للفترة 2003،2009 مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وجباية جامعة ورقلة،السنة الجامعية 2012،2013 –ص3.

[29] عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**– دار الميمان، الدوحة الطبعة الأولى 2009، ص 42.

[30] عبد الله بن منصور الغفيلي– مرجع سبق ذكره، ص 332.

[31] يوسف القرضاوي – مرجع سبق ذكره – ص 1001.